مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 – العدد 02 (العدد التسلسلي 27) أكتوبر 2021 (ص ص: 909 – 924)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائرية

The role of the economic and financial penal pole in protecting public money from corruption crimes in light of Algerian legislation

د. حيدور جلول [1]

أستاذ محاضر "ب" – مخبر الأدوات القانونية للسياسة العقارية

جامعة جامعة مصطفى اسطمبولي - معسكر (الجزائر)

haidour1402@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
09 سبتمبر 2020	31 مارس 2021	31 أكتوبر 2021

الملخص:

يكتسي المال العام أهميّة كبيرة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للدولة، لذلك حظي بعناية خاصة من قبل المشرّع قصد تثمين مردوديته وحمايته من مختلف الانتهاكات والاعتداءات في ظل تنامي ظاهرة الفساد، التي تهدّد الاقتصاد الوطني وتزعزع الاستقرار الاجتماعي، فبعد إدراك المشرع خطورة الفساد على المال العام الذي تسبب فيه كبار المسؤولين، تدخل بترسانة من القوانين العقابية والإجرائية، للحدّ من جرائم الفساد إلى جانب غيرها من الجرائم الاقتصادية والمالية التي نخرت بالاقتصاد الوطني، فنص على إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ينظر في الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة، لا يتقيد بامتيازات التقاضي التي كان يستفيد منها بعض المسؤولين الكبار في الدولة.

الكلمات المفتاحية: القطب الجزائي – المال العام – الحماية – الاختصاص – الفساد.

Abstract :

Public money is of great importance in the national economy and in achieving social stability, so it has received special attention by the legislator in order to evaluate its profitability and protect it from various violations and attacks in light of the growing phenomenon of corruption, This threatens the national economy and destabilizes social stability, after the legislator realized the seriousness of corruption caused by senior officials, The legislator intervened with an arsenal of punitive and procedural laws to curb corruption crimes and other economic and financial crimes that corrupted the national economy, It stipulated the establishment of an economic and financial penal pole that looks into complex economic and financial crimes, and does not comply with the litigation privileges used by some senior officials in the state .

key words : *The penal pole - Public money- Protection - Jurisdiction - Corruption.*

[1] المؤلف المرسل: د. حيدور جلول ـــــــــــــــــــ *Email: haidour1402@gmail.com*

مقدمة:

يحظى المال العام بأهمية خاصة في القانون الإداري والقانون الجنائي، لارتباطه بالجانب الاقتصادي والاجتماعي للدولة، فهو يعتبر من بين أهم العائدات التي تعتمد عليها الدولة في تغطية نفقاتها العامة من أجل ضمان سير مرافقها العامة وسد حاجياتها التي بواسطتها يتم تلبية حاجيات مختلف الفئات الاجتماعية، خاصة في البلدان التي تتبنى النهج الاشتراكي، لذلك تسعى الدولة الجزائرية إلى تثمين وتحسين مردودية عائداتها المالية، وحماية المال العام من مختلف صور الفساد الذي يمكن أن يرتكبه الموظفين المكلّفين بإدارته وتسييره كالاختلاس والتبديد والإتلاف.

ولقد أدى انتشار جرائم الفساد خاصة تلك التي تصيب المال العام إلى اهتمام المشرع الذي سعى إلى حمايته من مختلف الاعتداءات التي يمكن أن تطاله من بعض الموظفين الفاسدين، حيث نص على عقوبات جزائية، وأناط مهمة متابعة جرائم الفساد إلى جهة قضائية خاصة، بقصد وضع حداً للأشخاص الفاسدين والعابثين بالمال العام، فبعد ما كانت جرائم الفساد تخضع للاختصاص الموسع أو ما يعرف بالأقطاب الجزائية الذي يتم بموجبه توسيع الإختصاص القضائي إلى مجالس قضاء مجاورة، ففي ظل انتشار الجرائم الاقتصادية والمالية وخاصة جرائم الفساد التي ترتكب على المال العام والتي أضحت تتسم بنوع من التعقيد، نص المشرع الجزائري على استحداث قطب جزائي اقتصادي مالي ذات اختصاص وطني أوكلت له مهمة متابعة الجرائم الاقتصادية والمالية ومنها جرائم الفساد التي تلحق بالأموال العامة.

إن الدولة تسعى من خلال إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي إلى التصدي للجرائم الاقتصادية والمالية التي تنخر الاقتصاد الوطني وتعرقل التنمية الوطنية في مختلف المجالات التي تعتبر جرائم الفساد التي تلحق بالمال العام من أخطرها، وذلك من خلال ترسيخ مبدأ المساءلة والمحاسبة من خلال تحريك المتابعات الجزائية وتفعلها بما يمكن من محاربة المفسدين الذين يعتدون على المال العام بإرتكاب أحد جرائم الفساد عليه، لاسيما الاختلاس والتبديد والإتلاف واستغلال النفوذ والوظيفة وكل صور الفساد التي تلحق به وتمس بحرمته وهيبته، خاصة في ظل انتشار الفساد الذي يرتكب من الموظفين خاصة من طرف مسؤولين كبار في الدولة والذين كانوا يستفيدون من امتياز التقاضي، إلا أن هذا الامتياز لم يعد قائما بالنسبة للجرائم التي يختص بها القطب الجزائي والمالي، وهو ما من شأنه أن يساهم في الحد من الاعتداء على المال العام.

أهمية الدراسة: انطلاقا من الدور الذي تلعبه الأموال العامة في إدارة وتسيير المرافق العامة وتوفير الخدمات الضرورية للمواطنين، وتمكين الدولة من تنفيذ برامج عملها، منح لها المشرع حماية خاصة من الفساد، وأخضع جرائم الفساد المعقدة إلى إختصاص القطب الجزائي المالي، حيث تبرز أهمية هذا الموضوع من جانبين الأول نظري علمي والثاني تطبيقي عملي:

– من الناحية النظرية: تظهر أهمية الدراسة من الناحية العلمية في ارتباطه بالوضع الاقتصادي والمالي والاجتماعي للدولة إلى جانب احتواء التشريعات الوطنية الكثير من القواعد التي تهدف إلى حماية المال العام من الفاسدين، والعمل من خلال الإجراءات والقواعد الخاصة بمتابعة الفاسدين والعابثين به.

– من الناحية العملية: تتجسد الأهمية العملية في انتشار ظاهرة الفساد التي طالت المال العام والتي انعكس على التنمية الاقتصادية وزعزعة الاستقرار الاجتماعي والسياسي للدولة.

أسباب إختيار الموضوع: ترجع الأسباب التي دفعتنا إلى ختيار هذا الموضوع إلى كثرت جرائم الفساد التي أضحت تطال المال العام وتعترض أداء وظيفته، في ظل الإهتمام المتزايد من طرف الدولة لمكافحة الفساد الذي أصبح يُخلِّف أثار وخيمة في مختلف المجالات، إلى جانب حداثة القانون الخاص بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي كُلِّف بمتابعة الجرائم الاقتصادية والمالية على المستوى الوطني ومنها جرائم الفساد المعقدة.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تناول موضوع الحماية الجزائية التي يمكن أن يوفرها القطب الجزائي الاقتصادي والمالي إلى المال العام من مختلف صور الفساد، خاصة تلك التي ترتكب من قبل كبار المسؤولين في الدولة من خلال تبيان صلاحيته وكذا جرائم الفساد التي تطال المال العام، والعراقيل التي يمكن أن تعترضه.

إشكالية الدراسة: إن إشكالية الدراسة التي يمكن إثارتها هي: إلى أي مدى يمكن للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي الحد من جرائم الفساد التي تطال المال العام؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة:

– ماهي جرائم الفساد التي يختص بها القطب الجزائي الاقتصادي والمالي؟

– ماهو المعيار الذي يعتمد عليه في تحديد الجرائم المالية المعقدة؟

– كيف يمكن للقطب الجزائي المالي التعامل مع جرائم الفساد المعقدة التي تمس المال العام؟

وللإجابة على ذلك يقتضي الأمر تحديد مفهوم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ثم تبيان جرائم الفساد التي تهدّد المال العام وتؤثر على التنمية الاقتصادية للدولة وتزعزع الاستقرار الاجتماعي فيها، معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي.

المبحث الأول: النظام القانوني للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

إن القطب الجزائي لا يعتبر جهة قضائية قائمة بذاتها، وإنما ينشئ داخل محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، ويختص بالنظر في قضايا خاصة تمتاز بنوع من التعقيد، ويندرج ذلك في إطار رغبة المشرع الجزائري في مكافحة الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني، وتعود الجذور التاريخية للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي إلى المحاكم الجهوية المتخصصة في المادة الاقتصادية والمالية *Spécialisées Juridictions Régionales* والمعروفة اختصارا ب *JRS* وأطلق عليها أيضا "الأقطاب الاقتصادية والمالية " وذلك بموجب القانون رقم 75-701 المؤرخ في 06 أوت 1975[1]، أما في الجزائر فإن هذا القطب تم النص على إنشائه حديثا بفعل انتشار الجرائم الاقتصادية والمالية، وذلك بموجب الأمر رقم 20-04 المتمم والمعدل قانون الإجراءات الجزائية[2]، وهذا بعد ما تخلت فرنسا عن الأقطاب الاقتصادية والمالية، حيث ألغيت المحاكم الجهوية المتخصصة في المادة الاقتصادية والمالية (*JRS*) لعدم فعاليتها الناتج بدوره عن عدم كفاية تخصصها، ثُمّ حولت اختصاصاتها إلى المحاكم ما بين الجهوية (*JIRS*) [3]، مما يقتضي تحديد ماهية القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا النطاقه الولائي، وكيفية مباشرة اختصاصاته.

المطلب الأول: ماهية القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

لقد نص المشرع الجزائري على إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب المادة 03 من الأمر رقم 20-04 المذكور سلفا، واهذا بأضافة باب إلى الكتاب الأول من قانون الاجراءات الجزائية وهو الباب الرابع تحت عنوان القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، أُوكلت له مهام النظر في الجرائم المالية والاقتصادية المعقدة التي كانت تندرج ضمن الاختصاص الاقليمي الموسع في المادة الجزائية الذي تم النص عليه في القانون رقم 04-14 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية[4]، إلا أنه وبموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الذي تم بمقتضى الأمر رقم 20-04 أعلاه، تم تحويل الجرائم الاقتصادية والمالية التي تتسم بنوع من التعقيد إلى القطب الجزائي المالي والاقتصادي ذات الاختصاص الوطني، مما يقتضي البحث عن مفهوم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وتحديد أساس إنشاء هذا القطب ومدى مشروعيته وصلاحية التي أوكلت له.

الفرع الأول: مفهوم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

إن الغرض من إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي هو مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيداً والجرائم المرتبطة بها، أما الجرائم العادية أو غير المعقدة التي كانت تخضع لقواعد الاختصاص الإقليمي الموسع للمحاكم الجزائية[5]، أو ما يعرف

بالأقطاب الجزائية. ونظرا لأهمية الدور الذي ينبغي أن يلعبه القطب الجزائي في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية يتعين أن يخضع القضاة سواء النيابة أو التحقيق أو الحكم إلى تكوين متخصص في هذا المجال.

ويقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية لأكثر تعقيداً، بمفهوم هذا القانون؛ الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عنها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحرٍّ خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي[6].

لقد ترك المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي سلطة تقديرية في تحديد ما إذا كانت الجريمة معقدة وتدخل في اختصاصه أو لا من خلال نسخ التقارير الاخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية التي تتعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية من قبل وكلاء الجمهورية المختصين بهذه الجرائم طبقا لنص المادة 37 من قانون الاجراءات الجزائية، فإذا رأى أن الجريمة معقدة تدخل في اختصاصه يطالب بالملف بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر[7]، باعتباره يعمل تحت سلطته.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لإنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

نصت المادة 211 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية على أنه: "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس الجزائر قطب جزائي وطني متخصص، لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية"، ويستند المشرع في إنشاء هذا القطب الجزائي المتخصص إلى نص المادة 140 من الدستور[8]، لاسيما الفقرة 06 والتي تنص على اختصاص البرلمان بالتشريع في مجال القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية، والمادة 142 منه التي تخول رئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر في المسائل العاجلة، في حالة شغور المجلس الوطني الشعبي أو خلال العطل البرلمانية، بعد أخذ رأي مجلس الدولة.

لكن إنشاء الهيئات القضائية يندرج ضمن القوانين الشكلية التي تسري بأثر فوري ولا تتوفر على عنصر الاستعجال، خاصة وأن الفترة الممتدة بين صدور الأمر المتضمن إنشاء القطب الجزائي الإقتصادي والمالي وبين افتتاح الدورة العادية للبرلمان جد قصيرة ولا تتعدى ثلاثة (03) أيام، علماً أن النصوص التي تصدر بأمر يتم عرضها على البرلمان في أول دورة وتعد لاغية في حالة عدم الموافقة عليها، وبالتالي فإن المصلحة تقتضي عدم إنشاء القطب الجزائي المتخصص قبل عرض الأمر على البرلمان، لذلك كان من الأجدر أن تقدم السلطة التنفيذية النصوص التي تتضمن إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في إطار مشروع قانون، لتجنب

عدم الدستورية التي تتحقق بسبب عدم توفر أحد الشروط ومنها عنصر الإستعجال لمشروعية التشريع بأوامر خاصة وأن هذا الأخير يعتبر استثناء من الاصل لذا ينبغى العمل على التقليص منه.

بغض النظر على مدى دستورية الأمر الذي يتضمن إنشاء قطب جزائي الاقتصادي والمالي، فإن إنشائه يكتسي أهمية بالغة في محاربة الجرائم الاقتصادية والمالية التي تقتضي وجود قضاة متخصصين ومكونين لهذا الغرض، بما يتماشى وحجم وطبيعة القضايا الموكلة لهم، والمتمثلة في البحث والتحري والمتابعة والتحقيق في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيداً والجرائم المرتبطة بها، ويمارس وكيل الجمهورية صلاحياته تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر إلى جانب ممارسة صلاحية النيابة العامة التي تدخل في اختصاصته، أما قاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائي الاقتصادي والمالي إداريا لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر[9].

المطلب الثاني: النطاق الولائي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

إن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يمارس اختصاصا وطني، فيما يخص الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصه النوعي، والمتمثلة في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيد، وبذلك فإن تحديد الاختصاص النوعي يتوقف على توفر معيارين أولهما عضوي يتمثل في الجرائم الاقتصادية والمالية المحدد في القانون والثاني معيار مادي والمتمثل في شرط التعقيد ولا بد من توفر المعيارين معا حتى ينعقد الاختصاص للقطب الجزائي، وفي حالة عدم توفر شرط التعقيد يمكن للقاضي أو قاضي التحقيق أو النيابة أو المتهم أن يثر الدفع بعدم الاختصاص النوعي باعتباره من النظام العام، ويمارس القطب الجزائي اختصاصه بعد أن يطلب وكيل الجمهورية الملف، وعليه سنحاول تبيين الجرائم الاقتصادية والمالية التي تؤول إلى القطب الجزائي المتخصص إذا توفر فيها شرط التعقيد، ثم آليات اتصال الملف به.

الفرع الأول: الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

نص المادة 211 مكرر 2 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه: "يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و40 و329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة ادناه، والجرائم المرتبطة بها:

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكرر و389 مكرر 1 و389 مكرر 2 و389 مكرر 3 من قانون العقوبات،

– الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

– الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،

– الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 و14 و15 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ". فمن خلال نص هذه المادة نلاحظ أن الجريمة الاقتصادية والمالية التي يختص بها القطب الجزائي الاقتصادي والمالي إذا توفر فيها شرط التعقيد هي كالأتي:

– الإهمال الواضح من الموظف[10]، الذي يتسبب في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها.

– جريمة تبييض الأموال،

– جرائم الفساد،

– جرائم الصرف وتحويل رؤوس الاموال،

– جرائم التهريب.

الفرع الثاني: طريقة إتصال الملف بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

إن طريقة اتصال الملف بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي تختلف تماما عن المحاكم الجزائية، حيث أن وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي هو الذي يطالب بها بعد أن يطلع على التقرير وإجراءات التحقيق المنجزة من طرف الشرطة القضائية والتي يرسلها له وكيل الجمهورية المختص إقليميا، حيث نصت المادة 211 مكرر6 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه: "يرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقاً لأحكام المادة 37 من هذا القانون، فوراً، وبكل الطرق، نسخاً من التقرير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر2 أعلاه، إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي".

كما نصت المادة 211 مكرر 7 من ذات القانون على أنه: "يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، بعد أخذ رأي النائب العام بمجلس قضاء الجزائر، بملف الإجراءات إذا اعتبر الجريمة تدخل ضمن اختصاصه". بحيث يمكنه المطالبة بالملف خلال التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي، وفي حالة مطالبة بالملف خلال مرحلتي التحريات والمتابعة الأولية يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا قرار بالتخلي لصالح وكيل

الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي[11]. أما في حالة فتح تحقيق قضائي ويطالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالملف، تحال التماساته من قبل وكيل الجمهورية المختص إقليميا إلى قاضي التحقيق المخطر بالملف الذي يصدر أمر بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالملف، ونفس الإجراءات تطبق في حالة ما إذا كان الملف مطروح أمام الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع[12]، وفي حالة تزامن المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع المطالبة من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي[13].

يترتب على التخلي عن الملف لصالح القطب الجزائي الاقتصادي والمالي إرسال ملف الإجراءات موضوع التخلي بمعرفة وكيل الجمهورية المختص إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بمعية جميع الأوراق والمستندات، مع بقاء الأمر بالقبض أو الإيداع رهن الحبس المؤقت ساريا إلا إذا أصدر قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي أمراً مخالفاً باعتباره يصبح ضامن لشرعية الحبس المؤقت[14].

كما يترتب على التخلي عن ملف الإجراءات تحويل سلطات وإدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي بخصوص الأعمال المنجزة أو الجارية أو المزمع اتخاذها، ويتلقى ضابط الشرطة القضائية التعليمات والإنابة القضائية مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي[15].

المبحث الثاني: سلطة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد

يعتبر الفساد من أخطر الظواهر التي تواجهها الدولة تهدد الاقتصاد الوطني وتزعزع الاستقرار الاجتماعي والسياسي، فهو يزيد من حجم الإنفاق العام ومن الإعانات التي تقدِّمها الدّولة للمؤسّسات العامّة والخاصّة، ويقلّص من عائدات الدولة وبالأخص تلك الواردة من الأملاك الوطنية ومن الضريبة الجبائية، كما يؤدي إلى تغيير وجهة الأموال العمومية. ونظرا لخطورة الفساد حاولت الدولة إيجاد آليات قانونية للحد منه فتم إخضاع جرائم الفساد للاختصاص الإقليمي الموسع للجهات القضائية، غير أن ذلك لم يحد منها، مما أدى إلى إخضاع جرائم الفساد المعقدة لإختصاص القطب الاقتصادي والمالي الذي يباشر فيها الدعوى العمومية بعيدا عن امتياز التقاضي.

المطلب الأول: ماهية جرائم الفساد وأثارها على المال العام

تعتبر جرائم الفساد التي تقع على المال العام والمرتكبة من طرف الموظفين المكلفين بإدارته وتسييره، من أخطر الجرائم التي يمكن أن ترتكب عليه، فهو قد يتعرض للاختلاس والتبديد والإتلاف وغيرها من صور الفساد التي تأثر عليه أو على مردوديته، وجعله وسيلة للثراء خاصة في ظل تنامي ظاهرة الفساد التي أصبحت تستهدف الأملاك الوطنية وبالأخص الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة وهو ما أثر سلبا على مردوديتها، وأدى إلى زعزعة الاقتصاد الوطني، فأضحت مسألة حماية المال العام من الفساد ومحاربته من أولويات الدولة من خلال اتخاذ إجراءات ردعية كفيلة بحمايته والتصدي للموظفين الفاسدين والعابثين به، ورغم أن التشريعات تختلف في تعريفها للفساد إلا أن في غالبيتها تربط الفساد بجرائم محددة، علماً أن الفساد لا يقتصر على المال العام وإنما يمتد إلى الأموال الخاصة، لكن في الغالب يمس المال العام الذي يحظى بحماية جنائية خاصة تظهر من خلال العقوبة المقررة على كل من يعتدي عليه وفي الإجراءات المتبعة من يوم تحريك الدعوى إلى غاية تسليط العقوبة.

الفرع الأول: مفهوم الفساد

باعتبار أن الفساد هو جريمة يعاقب عليها القانون، كان لازما على المشرع الجزائري تحديد مضمونه وهو ما فعلته أغلب التشريعات المقارنة على الرغم من أن وضع التعريفات ليس من اختصاص المشرع وإنما هي من اختصاص الفقه، حيث عرّف المشرع الجزائري الفساد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[16]، كما يلي: "يقصد بالفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون". وقد تضمن هذا الباب الجرائم التالية: رشوة الموظفين، اختلاس الممتلكات من طرف الموظفين، الغدر، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح، أخذ الفوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص. في حين عرفه المشرع المغربي كما يلي: "يقصد بالفساد في مفهوم هذا القانون، إحدى جرائم الرشوة أو استغلال النفوذ أو الاختلاس أو الغدر المنصوص عليها في القانون الجاري به العمل، وكل جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في التشريعات الخاصة"[17].

أما المشرع التونسي فقد عرّفه في الفصل الثاني من القانون الأساسي رقم 10 لسنة 2017، المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، كما يلي: "كل تصرف مخالف للقانون والترتيبات الجاري بها العمل يضر أو من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة، وسوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية، ويشمل جرائم الرشوة بجميع

أشكالها في القطاعين العام والخاص، والاستيلاء على الأموال العمومية أو سوء التصرف فيها أو تبديدها، واستغلال النفوذ وتجاوز السلطة أو سوء استعمالها، وجميع حالات الإثراء غير المشروع، وخيانة الأمانة، وسوء استخدام أموال الذوات المعنوية، وغسل الأموال وتضارب المصالح، واستغلال المعلومات الممتازة، والتهرب الجبائي، وتعطيل قرارات السلطة القضائية، وكل الأفعال التي تهدد الصحة العامة أو السلامة أو البيئة"[18]. وما يمكن ملاحظته من هذه التعريفات هو أن المشرّع الجزائري ربط مفهوم الفساد بالجرائم الواردة في قانون الفساد، فلا يمكن التوسّع في مفهومها بإضافة أفعال أخرى، تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجزائية الذي يقتضي عدم التوسع في تطبيق النص الجزائي، وفي نفس السياق سار المشرّع المغربي، غير أنه أضاف جرائم الفساد الواردة في نصوص خاصة، أما المشرع التونسي لم يحصر الفساد في جرائم محددة مثلما فعل المشرع الجزائري والمغربي، وعليه فإن الأفعال المشكلة للفساد في القانون التونسي أوسع من تلك الواردة في القانون المغربي والتي هي أوسع من تلك الواردة في القانون الجزائري.

الفرع الثاني: أثار جرائم الفساد على المال العام

يقصد بالمال العام: المال المملوك للدولة سواءً كان مملوكاً ملكيّة عامة تمارس عليه الدولة سلطتها بصفتها صاحبة سلطة عامّة أو مملوكاً لها ملكيّة خاصّة ويخضع لقواعد القانون الخاص[19]. وعرّفه المشرع الجزائري في نصّ المادة 688 من القانون المدني، كما يلي: "تعتبر أموالا للدّولة العقّارات والمنقولات التي تخصّص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامّة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو هيئة لها طابع إداري أو لمؤسسة اشتراكية أو لوحدة مسيّرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية"[20]. حيث يتعرض المال العام بفعل طبيعته والوظيفة التي يؤدها إلى الاعتداءات من طرف الموظفين العموميين القائمين بإدارتها وتسييرها، وهو ما يعرف بجرائم الفساد والتي تتمثل فيما يلي[21]:

1- جريمة اختلاس الممتلكات أوالأموال العمومية أو استعمالها على نحو غير شرعي: تقوم هذه الجريمة عندما يقوم موظف عمومي باختلاس أو إتلاف أو تبديد عمدي أو احتجاز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر ممتلكات أو أموال عمومية، عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها. ويقصد جريمة التبديد العمدي للمال العام، تعمد الفاعل صرف المال العام، الموضوع تحت يده، بصورة غير حكيمة، لا تعبر عن حقيقة الشيء الذي صرف من أجله، تقوم جريمة التبديد العمدي للمال العام تجاه موظف تصرف في مال عام عهد به إليه، بحكم وظيفته أو بسببها، في غير الوجهة المحددة، قانونا، سواء بعلم المسؤول عليه أو بدون علمه[22].

2- جريمة الغدر: وهي الجريمة التي يقوم فيها موظف عمومي بالإعفاء أو التخفيض من قيمة الرسوم التي تترتب عن استعمال المال العام.

3- جريمة استغلال النفوذ: هو اتجار الجاني بنفوذه الحقيقي أو المزعوم، بأخذه أو طلبه أو قبوله مقابل أو فائدة ما من صاحب المصلحة، نظير حصوله أو محاولة حصوله على مزية معينة من السلطة العامة لفائدة الأخير باستخدام هذا النفوذ[23].

4- جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية: تقوم هذه الجريمة في حالة تلقي الموظف إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات يتولّى الإشراف عليها.

5- جريمة الرشوة: تعتبر من أخطر الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الموظف وهي تعني الاتجار بالوظيفة، وتقوم هذه الجريمة إذا وعد أحد الأشخاص موظفا عموميا بمزية غير مستحق أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لصالحه أو لصالح غيره من أجل الامتناع بعمل أو القيام بعمل يدخل ضمن واجباته أو في الحالة التي يطلب فيها الموظف أو يقبل تلك المزية[24].

6- جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية[25]: تضم نوعين من الجرائم، الأولى تتمثل في مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات التي يصطلح عليها فقهيا بجريمة المحاباة[26]، والجريمة الثانية هي جريمة استغلال نفوذ اعوان الدولة والهيئات العامة التابعة لها للحصول على امتيازات غير مبررة بمناسبة إبرام عقد أو صفقة.

المطلب الثاني: آليات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في حماية المال العام من الفساد

إن جرائم الفساد وكغيرها من الجرائم التي تضر بالصالح العام يتم تحريكها من طرف النيابة العامة، حيث يقوم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بتحريك الدعوى العمومية، وبما أن المادة 24 مكرر1 الفقرة الأولى من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[27]، نصت على أنه: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"، أصبحت جرائم الفساد تخضع الاختصاص الإقليمي الموسع، كما أنه وبعد النص على إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي أصبح هو كذلك يختص بمتابعة جرائم الفساد التي تتسم بنوع من التعقيد إلى جانب متابعة جريمة الإهمال الفاضح للموظف في حالة ما ترتب عنها اختلاس أو إتلاف أموال عمومية، وتطبيق عقوبات ردعية على الموظفين الفاسدين والعابثين بالمال العام.

الفرع الأول: مباشرة الدعوى العمومية أمام القطب الجزائي في جرائم الفساد

عندما يرسل ضابط الشرطة القضائية إجراءات التحقيق الخاصة بجريمة من جرائم الفساد مرفقة بنسختين إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا، يحيل هذا الأخير النسخة الثانية فوراً إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، الذي يطالب بالإجراءات فورا بعد أخذ رأي النائب العام إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن الاختصاص الإقليمي الموسع للمحكمة، وله أن يطالب بملف الإجراءات في جميع مراحل الدعوى، ويتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات منه[28].

كما يرسل وكيل الجمهورية نسخة أخرى من إجراءات التحقيق إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي يطالب بملف بالإجراءات بعد أخذ رأي النائب العام إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه، وفي هذا الحالة يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا مقرر التخلي لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي. أما إذا كانت المطالبة أثناء مرحلة التحقيق يصدر قاضي التحقيق أمر بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وفي حالة تزامن مطالبة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع مع وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي فإن الاختصاص يعود لهذا الأخير.

إن جرائم الفساد تدخل ضمن الاختصاص الإقليمي الموسع للمحاكم، أما إذا كانت تتسم بنوع من التعقيد يؤول الاختصاص فيها إلى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وفي حالة ما إذا تبين لوكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وجود عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي إلى اختصاص القطب الجزائي، يمكنه إخبار وكيل الجمهورية لدى هذا الأخير[29]، وهو غير ملزم بإخباره ويمكن الفصل في الموضوع، مما يجعلنا نقول أن الاختصاص النوعي للقطب الجزائي ليس من النظام العام، ويمكن أن تفصل المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع في جرائم الفساد المعقدة رغم إدراكها بذلك.

إن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي له صلاحيات أفضل من الصلاحيات التي تتمتع بها المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع في محاربة جرائم الفساد، حيث لا يستفيد أعضاء الحكومة أو قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو الولاة أو رؤساء المجالس القضائية أو المحاكم الإدارية بالمحاكم الإدارية من امتياز التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، بخلاف المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع والمحاكم الأخرى التي تكون متابعتهم وفقا لإجراءات خاصة[30]. غير أن عمل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى قضاء مجلس الجزائر وهذا الأخير

يخضع لتعليمات وزير العدل طبقا للمادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية[31] من شأنه أن يحد من سلطته بشأن جرائم الفساد المعقدة والتي يرتكبها أعضاء الحكومة.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على مرتكبي جرائم الفساد التي تمس المال العام

إن العقوبات الجزائية التي تسلط على مرتكب أحد الاعتداءات على المال العام المنصوص عليها في قانون الفساد التي يطبقها القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، تختلف من جريمة إلى أخرى بحسب خطورتها، وحسب صفة الجاني، وعموما أعتبر المشرع الجزائري جرائم الفساد جنحاً يطبق فيها القاضي عقوبات أصلية وأخرى تكميلية على مرتكبها.

1- العقوبات الأصلية: تتمثّل في العقوبات السّالبة للحرية والغرامة المالية ويمكن الحكم بهاتين العقوبتين معاً. وبما أن جرائم الفساد التي ترتكب على المال العام جنح فإن العقوبات المقرّرة لها في الغالب تتراوح بين سنتين (02) إلى عشر(10) سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 200.000 د ج إلى 1.000.000 د ج.

2- العقوبات التكميلية: وهي العقوبات التي يمكن لرئيس القطب الجزائي الاقتصادي والمالي الحكم بها على مرتكبي جرائم الفساد المعقدة التي تطال المال العام تتمثل في العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، ومنها الأمر باسترجاع العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن الجريمة والحكم برد الملك المختلس أو المنفعة المتحصل عليها.

خاتمة:

يعتبر الفساد من أخطر الأفعال التي تُرتكب على المال العام وتؤثر على مردوديه، وقد حصر المشرّع الفساد في الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وبالتالي لا يمكن التوسع فيها استنادا إلى مبدأ شرعية النص الجزائي والذي لا يقبل القياس أو التوسع فيه، ونظرا لخطورة جرائم الفساد على المال العام أخضع الجرائم المعقدة منها إلى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي يملك سلطة متابعة كل من يرتكب جرائم الفساد وغيرها من الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة، بخلاف المحاكم الأخرى التي يتمتع أعضاء الحكومة والولاة من امتياز التقاضي، وقد توصلنا من خلال هذا الدراسة إلى استخلاص النتائج التالية:

- إن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يختص بجرائم الفساد المعقدة، أما جرائم الفساد الأخرى تعود إلى الاختصاص الإقليمي الموسع للمحاكم.
- أنه لا يوجد امتياز التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.
- لا يمكن لوكيل الجمهورية للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي تحريك الدعوى العمومية إلا بعد إرسال الملف الجزئي من وكيل الجمهورية المختصة.

- أن المشرع ترك سلطة تقديريه لوكيل الجمهورية في تحديد توفر شرط التعقيد من عدمه، وبالتالي تقدير ما إذا كانت الجريمة تدخل ضمن اختصاصه أم لا.

- إن الاختصاص النوعي للقطب الجزائي المتخصص ليس من النظام العام.

- إن العقوبات المقررة لجرائم الفساد التي تقع على المال العام لا تتناسب وحجمها.

في ظل النتائج المتوصل إليها ارتأينا إدراج الاقتراحات التالية:

- ندعو المشرع أن يعدل المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية بما يضمن عدم تدخل وزير العدل في شأن الدعوى العمومية.

- تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بتشديد العقوبات المقررة لجرائم الفساد خاصة تلك التي تتعلق بالمال العام.

- وضع معيار دقيق بالنسبة للجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

- لابد من إجراء تكوين متخصص لقضاة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

الهوامش:

[1] - محمد بكرارشوش، "الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 14، 2016، ص 308.

[2] - الأمر رقم 20-04، المؤرخ في 30 أوت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة في 30 أوت 2020، ص 09.

[3] - محمد بكرارشوش، المرجع السابق، ص 309.

[4] - المادة 03 من القانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004، ص 05.

[5] - تم تحديد المحاكم التي يمتد الاختصاص الاقليمي فيها والمحاكم التي يمتد الاختصاص إليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، الصادرة في 08 أكتوبر 2006، ص ص 29، 30.

[6] - المادة 211 مكرر 3 الفقرة 02 من الأمر رقم 20-04، المرجع السابق، ص 10.

[7] - المادتان 211 مكرر 6 و211 مكرر 7 من الأمر رقم 20-04، المرجع السابق، ص 10.

[8] - المادة 20 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016، ص 08.

[9] - المادتان 211 مكرر 4 و211 مكرر 5 من الأمر رقم 20-04، المرجع السابق، ص 10.

[10] – يأخذ القاضي الجزائي (قضاة النيابة أو التحقيق أو الحكم) بالمعنى الواسع للموظف والوارد في نص المادة 02 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سواء كان موظف مرسم أو متربص، دائم أو متعاقد، سواء كان يمارس مهامه في مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري، سوء كان الموظف خاضع لأحكام الأمر رقم 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية أو غير خاضع له، كالقضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان أو كانوا عمال طبقا لعلاقات العمل، بخلاف القاضي الإداري الذي يأخذ بالمفهوم الضيق للموظف العام الوارد في نص المادتين 02 و04 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[11] – المادتان 211 مكرر 8 و211 مكرر9 من الأمر رقم 20-04، المرجع السابق، ص 10.

[12] – المادتان 211 مكرر 10 و211 مكرر11 ف. 2، المصدر نفسه، ص 10.

[13] – المادة 211 مكرر 11 الفقرة الأولى، المصدر نفسه، ص 10.

[14] – المادة 211 مكرر 13، المصدر نفسه، ص 11.

[15] – المادة 211 مكرر 14، المصدر نفسه، ص 11.

[16] – المادة 02 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006، ص 05.

[17] – المادة 04 من الظهير الشريف رقم 1.15.65 الصادر في 09 جوان 2015، المتضمن تنفيذ القانون رقم 12.113 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6374 الصادرة في 02 جويلية 2015، ص 6076.

[18] – أنظر الفصل الثاني من القانون الأساسي رقم 10 لسنة 2017 المؤرخ في 07 مارس 2017، المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 20 الصادرة في 10 مارس 2017، ص 765.

[19] – رفيق محمد سلام، الحماية الجزائية للمال العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 131.

[20] – الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975، ص 1034.

[21] – نصّ المشرع على جرائم الفساد في الباب الرابع من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص 8 إلى 12.

[22] – قرار رقم 0944140 صادر بتاريخ 2014/05/22، عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2014، ص 405.

[23] – النمر حسن، التعدي على المال العام، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2018، ص 126.

[24] – أنظر المادة 25 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق، ص 8.

[25] – أنظر المادة 26 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق، ص ص 8، 9.

[26] – عمرني مصطفي، جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص 67، الهامش الأول.

[27] – الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة في أول سبتمبر 2010، ص 16.

[28] – المواد 40 مكرر، 40 مكرر 1، 40 مكرر 2، 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 20-04، المرجع السابق، ص 09.

[29] – المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية معدلة ومتممة بموجب المادة 6 من الأمر رقم 20-04، المصدر نفسه، ص 13.

[30] – المادة 211 مكرر 11 ف. 3 من المصدر نفسه، ص 11.

[31] – الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48 الصادرة في 18 جوان 1966، ص 625.